البحث الأول

النيةُ وأحكامُها في الصومِ والاعتكافِ والتراويح

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور محمد شافعي مفتاح

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

جامعة الإنسانية- قدح دار الأمان – ماليزيا

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

وبعد

فإن العبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى علينا مختلفة في حقيقتها وتكوينها، فبعضها عبادات بدنية محضة(خالصة)، وذلك مثل عبادات الصلاة والصيام والاعتكاف، وهناك عبادات مالية محضة مثل عبادة الزكاة، وهناك عبادات تجمع بين البدنية والمالية مثل عبادة الحج.

ومن حيث الزمان والمكان، نجد أن عبادة الصلاة والصيام عبادات زمانية محضة، فعن علاقة الزمان بهما نجد في القرآن الكريم قول الله تعالى(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء:١٠٣]، وقوله جل شأنه (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإسراء:٧٨-٧٩].

وفي الصيام نجد قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة:١٨٣-١٨٥].

وهناك عبادات ترتبط بالزمان وهي عبادة الزكاة، أما الحج فيجمع بين الزمان والمكان، فالزمان وارد في قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) [البقرة:١٩٧].

والمكان وارد في غير آية أصرحها قول الله تعالى(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران:٩٧].

وعبادة الصيام كما ذكرنا بدنية محضة، وزمانية محضة ، ويرتبط بها عبادتان مشروعتان على سبيل السنية وهما الاعتكاف وصلاة التراويح، وتتميز تلك العبادات الثلاث بالارتباط الوثيق، لأنها معالم شهر رمضان، والمجسدة لروحانياته وحكمه وفضائله.

والنية – كما هو معروف- أساس صحة العمل ، والإخلاص فيها أساس قبوله عند الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا البحث ألقي على أهمية النية ومشروعيتها في هذه العبادات البدنية الرمضانية الثلاث(الصوم والاعتكاف وصلاة التراويح).

وذلك من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف النية ومشروعيتها والغرض منها.

المطلب الثاني: تعريف الصيام لغة وشرعا.

المطلب الثالث: تعريف التراويح لغة وشرعًا.

المطلب الرابع: تعريف الاعتكاف لغة وشرعا.

المبحث الثاني: النية وأحكامها في الصيام.

المطلب الأول: حكم النية ومكانتها وحكم التلفظ بها.

المسألة الأولى: هل النية في الصيام شرط أم ركن؟.

المسألة الثانية:حكم التلفظ بالنية.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنية في الصيام.

المسألة الأولى: تعيين النية في الصيام والجزم بها

المسألة الثانية: تبييت النية من الليل.

المسألة الثالثة: تجديد النية.

المسألة الرابعة: رفع النية(قطع الصوم بالنية).

المبحث الثالث: النية وأحكامها في الاعتكاف.

المطلب الأول: مشروعية النية في الاعتكاف ومكانتها.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالنية في الاعتكاف.

المبحث الرابع: النية وأحكامها في صلاة التراويح.

المطلب الأول:رأي الفقهاء وأدلتهم في تعيين النية في التراويح.

المطلب الثاني:اشتراط النية لكل ركعتين على حدة.

المطلب الثالث:أحكام متفرقة متعلقة بالنية في التراويح.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم،وأن يرزقه الرضا والقبول،وأن ينفع به كل من قرأه ،وأن يغفر لنا زلاتنا ويتجاوز عن تقصيرنا وخطأنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

د.محمد شافعي مفتاح

الأستاذ المساعد ورئيس لجنة البحوث والدراسات

بكلية الشريعة والقانون جامعة الإنسانية

قدح دار الأمان – ماليزيا

Alshafie2000@gmail.com
Alshafie200033@yahoo.com
Mobile:006-0142514215

المبحث الأول
تعريف مفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف النية ومشروعيتها والغرض منها

النية في اللغة معناها: القصد، وفي الشرع : قصد الشيء مقترنًا بفعله، أو هي: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، وهي عمل من أعمال القلب، وذلك لأن القلب هو محل العقل والعلم والإرادة والميل والاعتقاد، ولا تحتاج إلى التلفظ بها، بل إن اللفظ بها بدعة عند كثير من الفقهاء.

والدليل على مشروعية النية من الكتاب قول الله تعالى(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥].

قال الإمام القرطبي: والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين.

وقال أيضًا في معنى (مخلصين له الدين) :أي العبادة: وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره[1].

ومن السنة قوله ﷺ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ... وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]

والغرض منها: تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له، وتمييز رتب العبادات عن بعضها البعض،لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمن أمثلة تمييز العبادات عن العادات، أن الجلوس في المسجد، إن كان بقصد الاستراحة فهو عادة، وإن كان بقصد الاعتكاف فهو عبادة، والاغتسال إن كان بقصد التبرد من الحر، فهو عادة، وإن كان بقصد الاغتسال للجمعة أو الجنابة فهو عبادة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢١٣) (٢٠/ ١٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من كتاب بدء الوحي، برقم: ١، واللفظ له، ومسلم في باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم: ١٩٠٧.

ومثال تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، نجد أن الصلاة منها ما هو فرضٌ ومنها ما هو نفل، وداخل الفرض فروض متعددة، وكذا النفل، فنية من يصلي الظهر تختلف عن نية من يصلي المغرب، ونية من يصلي الوتر تختلف عن نية من يصلي تحية المسجد، وهكذا الحال في الصيام والحج والزكاة ...

وللنية أحكام تفصيلية بسطها الفقهاء في كتب الفقه والقواعد الفقهية مثل: حكمها وكيفيتها وشروطها ووقتها، والعوارض التي تطرأ عليها، مما لا مجال لذكره هنا [١].

المطلب الثاني
تعريف الصيام لغة وشرعًا

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، شرعه الله تعالى عبادة يتقرب بها المسلم إليه في وقت معين وبكيفية معينة.

والصيام في اللغة الإمساك والكف والترك يقال:أمسك المرء عن الشيء وكف عنه وتركه فهو صائم قال الله تعالى(إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) [مريم:٢٦]، أي صمتا.

وفي الشرع:

عرفه السرخسي بأنه: الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص [٢].

وعند المالكية هو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية[٣].

وعرفه الشربيني الخطيب من الشافعية بأنه: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية [٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي(١/ ٢٤١-٢٥٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي:ص٩ وما بعدها،نهاية المحتاج(١/ ١٥٧) وما بعدها.حيث تناولوا أحكامها باستفاضة.

(٢) المبسوط:٣/ ٩٧.

(٣) الذخيرة(٢/ ٤٥٨)، جواهر الإكليل(١/ ١٤٤)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٥٠٩).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/ ٢٣٤).

وعرفه الحجاوي من الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص [١].

المطلب الثالث
تعريف الاعتكاف لغة وشرعا

جاء في كتب اللغة في مادة(عكف) ما يلي: عَكَف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً أَقبل عليه مُواظِبًا لا يَصْرِفُ عنه وجهه، وقيل أقام، ويقال: عَكَفَ المرء يَعْكُف ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً لزم المكان، والعُكُوفُ الإقامةُ في المسجد.ويقال لمن لازَمَ المسجد وأَقام على العِبادة فيه: عاكف ومُعْتَكِفٌ والاعْتِكافُ والعُكوف الإقامةُ على الشيء وبالمكان ولزُومهما [٢].

فمدار لفظ الاعتكاف في اللغة على المقام والاحتباس واللبث في المكان وملازمته، ومواظبته [٣] .

تعريف الاعتكاف شرعًا:

عرف الاعتكاف في الشرع بالتعريفات التالية:

عرفه الزيلعي من الحنفية بأنه: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فيه مع الصَّوْمِ وَالنِّيَّةِ [٤].

وعرفه الحطاب من المالكية بأنه: لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية [٥] .

وعرفه النووي والشربيني الخطيب من الشافعية بأنه: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[٦].

وعرفه البهوتي من الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة اللهأ على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا ولو ساعة [١].

---

(١) الإقناع للحجاوي(١/ ٣٠٢).

(٢) انظر مادة (عكف) في: لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) التعريفات للجرجاني(ص٤٧)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٣٤٧).

(٥) مواهب الجليل(٢/ ٤٥٤)

(٦) المجموع(٦/ ٥٠٠)، مغنى المحتاج(٢/ ٢٠٢).

وعرفه ابن حزم بأنه الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها، ليلا، أو نهارا [٢] .

المطلب الرابع
تعريف التراويح لغة وشرعًا

التراويح لغة: جمع ترويحة، والترويحة هي الجلسة المرة الواحدة من الراحة، أو هي الاستراحة[٣].

وقيل في سبب تسميتها أنها مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل، وقيل إنها سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات بجلسة خفيفة[٤].

وقيل إنها سميت بها لأربع ركعات مجازًا للاستراحة التي بعدها، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره[5].

وقيل: إن صلاة التراويح يمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قول النبي ﷺ لبلال: **"أرحنا بها يا بلال"**[٦]، أي: أقمها؛ فيكون فعلها راحة؛ لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يُتوصل بها إلى راحة النفس[٧].

وذكر بعضهم: أنها في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربعٍ لاستلزامها شرعًا استراحة بعدها بقدرها، فالعلاقة اللزوم[٨].

وقيل: إن التراويح سميت كذلك لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازًا، لما في آخرها من الترويحة[٩].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٥٨)، كشاف القناع(٢/ ٣٤٧).

(٢) المحلى(٣/ ٤١١).

(٣) المصباح المنير: مادة روح)، عمدة القاري(٩/ ١٩٨)، فتح الباري(٤/ ٢٥٠).

(٤) المبدع(٢/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٣١)، حاشية الروض المربع(٢/ ٢٠٠).

(5) حاشية الطحطاوي(ص٢٢٤)، حاشية ابن عابدين(٢/ ٤٦)، (اللباب في شرح الكتاب(١٠/ ١٢٢).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد(٥/ ٣٦٤)،والطبراني ٦/ ٢٧٦- ٢٧٧ (٦٢١٤)، والدارقطني في العلل(٤/ ١٢١-١٢٢).

(٧) حاشية الطحطاوي(ص٢٢٤).

(٨) المرجع نفسه ص٢٢٤).

(٩) عمدة القاري(٩/ ١٩٨).

وصلاة التراويح يعبر عنها كثير من الفقهاء – خاصة الشافعية – بصلاة قيام رمضان، ولا إشكال في اللفظ فهي تراويح لما تقدم ذكره من وجوه مناسبة التسمية، وهي قيام لاشتمالها على القيام، وأدائها ليلا.

ولم يذكر الفقهاء تعريفا شرعيا صريحًا لصلاة التراويح غير ما تقدم في المعاني اللغوية.

وحيث انتهينا من تعريف مفردات البحث، فلنشرع بعون الله تعالى في بيان النية وأحكامها في الصيام والاعتكاف والتراويح في المباحث التالية:

****

المبحث الثاني
النية في الصيام وأحكامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم النية ومكانتها وحكم التلفظ بها

ذهب جمهور الفقهاء إلى عد النية من أسس الصيام ، فهي أساس في كل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وإنما اختلفوا- كعادتهم في بعض العبادات - في عد النية شرطًا في العبادة أو ركنا فيها [1] ، وإنما اختلفوا في اعتبارها من أركان الصيام أو شروطه.

والأدلة على وجوب النية هي:

أولا: قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥]. ودلالتها ظاهرة في اعتبار النية.

١() حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٧٧) بدائع الصنائع(٢/ ٨٣) القوانين الفقهية(١/ ٧٩) ، المجموع(٦/ ٣٠٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(٢/ ٦٦)، كشاف القناع(٢/ ٣٦٢).

ثانيًا:حديث سيدنا عمر ﷺ في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[١].

ثالثًا: من المعقول: أن صوم رمضان عبادةٌ والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصا لله تعالى بأمرهٖ والاختيارٖ والإخلاص لا يتحققان بدون النية [٢].

ولكن روي عن عطاء ومجاهد وزفر أن صوم رمضان فى حق المقيم جائز بدون النية.

واحتجوا بقوله تعالى(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أمر بصوم الشهر مطلقا عن شرط النية ، والصوم هو الإمساك وقد أتى به فيخرج عن العهدة.

كما احتجوا من المعقول بأن النية إنما تشترط للتعيين والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة ، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا فى حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية[٣].

ونظرًا لكون النية أساس الأعمال فإنه يترتب عليها أحكام تمس العبادة، وتحكم عليها بالصحة أو البطلان،فسنورد هنا نذكر بعض المسائل المتعلقة بها:

المسألة الأولى: هل النية في الصيام شرط أم ركن؟ للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: أن النية شرط من شروط الصيام. وهو مذهب الحنفية [٤] والحنابلة [٥] وقول عند المالكية [١].

---

(١) سبق تخريجه.

٢() بدائع الصنائع(٢/ ٨٣).

٣() بدائع الصنائع(٢/ ٨٣)، المجموع(٦/ ٢٥٨).

٤() بدائع الصنائع(٢/ ٨٣).

٥() حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٠)

القول الثاني: أنها ركن من أركان الصيام. وهو مذهب الشافعية [٢] وبعض المالكية [٣].

وأدلة القولين واحدة، وهي ما تقدم، وإنما الخلاف في الركنية والشرطية، والفرق ما بين الركن والشرط أن الركن ما كان جزءا في الشيء وداخلا في ماهيته ولا يقوم الشيء إلا به ، أما الشرط فهو: ما تتوقف صحة الشيء عليه ولا يكون داخلا في ماهيته [٤].

المسألة الثانية:حكم التلفظ بالنية:

تناول بعض الفقهاء الكلام عن التلفظ بالنية في الوضوء والصلاة والصيام وغيرها من العبادات، وأكثر من أجاد الكلام فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا نص فتوى من فتاواه في التلفظ بالنية:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها هل تفتقر إلى نطق اللسان ؟ مثل قول القائل : نويت أصلي ونويت أصوم ؟ أجاب: الحمد لله نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات ; لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ. ولم يذكر أحد في ذلك خلافا إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجها في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه[٥].

هذا وقد اختلف الفقهاء هل يستحب اللفظ بالنية؟ على قولين:

القول الأول: أنه يستحب التلفظ بها لكونه أوكد.

١() دليل الطالب(/ ٨٧).

٢() مغنى المحتاج(٢/ ١٥٨)، تحفة الحبيب(٣/ ١١٥).

٣() حاشية الدسوقي(١/ ٥٠٩ ، ٥٢٠)

(٤)بدائع الصنائع(٢/ ١١٤)، المصباح المنير :ص(٢٣٧)بتصرف يسير. ط: دار الفكر- بدون تاريخ.

(٥) الفتاوى الكبرى(١/ ٢١٣-٢١٤).

وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

القول الثاني: أنه لا يستحب التلفظ بها ; لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين ولو كان هذا مشروعا لم يهمله النبيﷺوأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة. وهو قول طائفة من أصحاب مالك[٤] وأحمد[٥].

والراجح عدم استحباب التلفظ به،حيث قال شيخ الإسلام: وهذا القول أصح(أي عدم التلفظ) بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين؛أما في الدين فلأنه بدعة.

وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال : "أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع" فهذا حمق وجهل. وذلك أن النية تتبع العلم فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته والله أعلم [٦].

المطلب الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالنية في الصيام

المسألة الأولى: تعيين النية في الصيام والجزم بها

(١) البحر الرائق(١/ ٢٥)، غمز عيون البصائر(١/ ١٦٠)، درر الحكام(١/ ١٠).
(٢) أسنى المطالب(١/ ٤٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية(١/ ١٠٥).
(٣) الإنصاف(١/ ١٤٢)، كشاف القناع(١/ ٨٧).
(٤) الفواكه الدواني(١/ ١٤٦)، الشرح الصغير للدردير(١/ ٣٠٤).
(٥) الفتاوى الكبرى(١/ ٢١٣-٢١٤)، الإنصاف(١/ ١٤٢).
(٦) الفتاوى الكبرى(١/ ٢١٣-٢١٤).

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب تعيين النية والجزم بها في كل صيام واجب[١] .

واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥].

قال ابن حزم: والإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقطاً وقال رسول الله ﷺ: {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}[٢]، فمن مزج عملا بآخر فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فهو باطل مردود[٣].

وذهب الحنفية[٤] إلى عدم وجوب تعيين النية في الصيام فيجوز الصيام بنية معينة وبنية مطلقة،وبنية نفل وبنية خطأ،واستثنوا حالة ما إذا وقعت النية من مريض أو مسافر، حيث يحتاج كل منهما إلى التعيين ،لعدم تعين الصيام في حقهما[٥]. واستدلوا بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة:١٨٥]، وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة[٦].

ثانيًا: أن النية لو شرطت إنما تشترط إما ليصير الإمساك لله تعالىاً وإما للتمييز بين نوع ونوعاً ولا وجه للأول لأن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله تعالىاً لأنه يكفي

١() ينظر للمالكية: التاج والإكليل(٣/ ٣٣٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب(١/ ٤٤٢)، وللشافعية: أسنى المطالب(١/ ٤١٠)،حاشيتا قليوبي وعميرة(٢/ ٦٧)،نهاية المحتاج(٣/ ١٥٩)، وللحنابلة :الفروع(٣/ ٤٠)، كشاف القناع(٢/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥)، وللظاهرية:المحلى(٤/ ٣١٠).

٢() متفق عليه:رواه البخاري في كتاب الصلح، باب:إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم(٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: رد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم(١٧١٨) واللفظ لمسلم.

٣() المحلى(٤/ ٣٠١).

٤() تبيين الحقائق(١/ ٣١٣-٣١٤)، حاشية ابن عابدين(٢/ ٣٨٦).

٥() الدر المختار (٢/ ٣٧٩).

٦() بدائع الصنائع(٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق(١/ ٣١٤).

لقطع التردد ولقول النبي ﷺ{ولكل امرئ ما نوى}[١] وقد نوى أن يكون إمساكه لله تعالىٰ فلو لم يقع لله تعالى لا يكون له ما نوى[٢].

المسألة الثانية: تبييت النية من الليل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]والمالكية[٤]والشافعية[٥] والحنابلة [٦] إلى وجوب تبييت النية من الليل في كل صيام واجب. وذهب الظاهرية إلى وجوب التبييت في صيام النفل دون الفرض[٧].

استدل الجمهور بأدلة:

أولها:حديث **(من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**[٨] ويروى « **مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** »[٩].

ثانيًا: أن الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذا الثاني لعدم التجزي، أو لأن البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء[١٠].

واستدل الظاهرية بأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليلٍ ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينهٍ وبقي سائر ذلك على النص العام[١].

١() سبق تخريجه.

٢() بدائع الصنائع(٢/ ٨٤).

٣() تبيين الحقائق(١/ ٣١٤)، شرح فتح القدير(٢/ ٣٠٤)، الدر المختار(٢/ ٣٧٧).

٤() التاج والإكليل(٣/ ٣٣٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب(١/ ٤٤٢).

٥() الفروع(٣/ ٤٠)، كشاف القناع(٢/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥).

٦() شرح منتهى الإرادات(١/ ٤٧٨)، كشاف القناع(٢/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥).

٧() المحلى(٤/ ٢٩٧).

٨() رواه النسائي(٤/ ١٩٦) كتاب: الصيام – باب: من لم يجمع الصيام من الليل – ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك وصححه ابن تيمية في كتاب: الإيمان(١/ ٣٤)ط:المكتب الإسلامي الرابعة:١٤١٣هـ.

٩() رواه أبو داود في كتاب: الصيام ، باب النية في الصيام رقم(٢٤٥٤) والترمذي مرفوعا وموقوفا في كتاب: الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم(٧٣٠).

١٠() تبيين الحقائق(١/ ٣١٤).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته وسلامتها.

المسألة الثالثة: تجديد النية:

ذهب المالكية[٢] والحنابلة في رواية [٣] إلى عدم وجوب تجديد النية لكل يوم، بل تكفي نية واحدة لشهر كله.

واستدلوا من المعقول بوجهين:

أحدهما: أن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية ; لأنه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر كالقضاء [٤].

والثاني:أنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته[٥].

وذهب الحنفية[٦] والشافعية [٧] والحنابلة في الرواية الثانية [٨] والظاهرية[٩] إلى وجوب تجديد النية لكل يوم.

واحتجوا بأمور منها :أن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعض بخلاف الحج وركعات الصلاة[١٠].

١() المحلى(٤/ ٢٩١)(٤/ ٢٩٧).
٢() شرح منح الجليل(٢/ ١٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب(١/ ٤٤٢).
٣() الإنصاف(٣/ ٢٩٥)، كشاف القناع(٢/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥).
٤() مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥).
٥() المغني(٣/ ٨).
٦() أحكام القرآن للجصاص(١/ ٢٧٤).
٧() المجموع(٦/ ٣٢٠).
٨() الإنصاف(٣/ ٢٩٥)، كشاف القناع(٢/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى(٢/ ١٨٥).
٩() المحلى(٤/ ٢٨٥).
١٠() الأم(٨/ ١٥٢)،المجموع(٦/ ٣٢٠).

قلت: والذي تطمئن النفس إليه، أنه لا يجب تجديد النية لصوم كل يوم، بل تكفي نية واحدة للشهر كله، مع استحباب تجديدها لما يترتب على ذلك من الثواب العظيم.

وهذا كله في حق من لم تنقطع نيته بفطر ونحوه، فإذا انقطعت النية التي ابتدأها المرء في بداية الشهر، فيجب عليه تجديدها إذا شرع في الصوم بعد الانقطاع.

وذلك كما لو أفطر لعذر من الأعذار، كالسفر أو المرض الطارئ، أو أفطرت المرأة بسبب الحيض والنفاس.

وذلك لأن الفطر قد قطع حكم النية، وقطع في دوامها، فإذا استأنف المرء صومه، لزمه تجديدها.

المسألة الرابعة: رفع النية(قطع الصوم بالنية):

النية كما عرفنا سابقا ركن من أركان الصوم أو شرط من شرائطه، وهي أساس كل الأعمال، وعليه فما الحكم لو نوى الصائم قطع صومه أو نوى الفطر هل يبطل صومه بذلك؟

القول الأول: أن من نوى قطع الصوم أو إبطاله يفسد صومه ويلزمه القضاء

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية إلا أن الإمام مالك قال بالقضاء والكفارة[١] والشافعية في وجه هو الأصح [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] .

القول الثاني: أن نية قطع الصوم لا تقطعه. وهو مذهب الحنفية [٥] . ووجه آخر صححه بعض الشافعية [١] وابن حامد من الحنابلة [٢].

١() المدونة الكبرى(١/ ٢٨٦)

٢() المجموع(٣/ ٢٤٨)

٣() المغني(٣/ ٢٤).

٤() المحلى(٤/ ٢٨٦).

٥() المبسوط(٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع(٢/ ٩٢).

استدل الجمهور بما يلي:

١- قول الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥]. [البينة:٥].

قال ابن حزم: فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبادة الله تعالى والإخلاص له فيها بأنها دينه الذي أمر به[٣] .

٢- الحديث المتقدم ذكره { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى } .

وجه الدلالة : أنه قد صح أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى . فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم[٤] .

٣- ومن الإجماع : أنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل[٥] .

٤- ومن المعقول: أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب ; وتعمد القيء، وعن الجماع، وعن المعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه - لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم - لكان في كل وقت صائما، وهذا ما لا يقول أحد[٦] .

٥- ومنه أيضا:أن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده وبدون الشرط لا تتأدى العبادة [٧] .

٦- ومنه أنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة [٨].

١() المجموع(٣/ ٢٤٨)

٢() المغني(٣/ ٢٤).

٣() المحلى(٤/ ٢٨٦).

٤() المحلى(٤/ ٢٨٦).

٥() المحلى(٤/ ٢٨٦).

٦() المحلى(٤/ ٢٨٦).

٧() المبسوط(٣/ ٨٦).

٨() المغني(٣/ ٢٤).

٧- أن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، ففسد الصوم لزوال شرطه [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل لقول النبي ﷺ « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ** ». [٢] ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر لأن نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل [٣].

٢- أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدا ألا ترى أنه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة [٤].

٣- أنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها، كالحج[٥].

ونوقش بأنه لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج، فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، فافترقا [٦].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان الصوم بقطعه بالنية، وذلك لقوة أدلته وسلامتها.

****

١() المغني(٣/ ٢٤).

٢() متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: العتق – باب : الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاقة رقم(٢٥٢٨) ومسلم في كتاب: الإيمان – باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب رقم(١٢٧) واللفظ لمسلم.

٣() بدائع الصنائع(٢/ ٩٢)

٤() بدائع الصنائع(٢/ ٩٢)

٥() المغني(٣/ ٢٤).

٦() المرجع نفسه(٣/ ٢٤).

المبحث الثالث

النية وأحكامها في الاعتكاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مشروعية النية في الاعتكاف ومكانتها

لم يختلف أحد من الفقهاء في عد النية من أسس الاعتكاف حيث اتفقوا على عدم صحة الاعتكاف إلا بالنية [١]، فهي أساس في كل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وإنما اختلفوا- كعادتهم في بعض العبادات - في عد النية شرطًا في العبادة أو ركنا فيها.

قال ابن رشد: أما النية فلا أعلم فيها اختلافاً [٢].

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية [٣].

وجاء في الفتاوى الهندية:وأما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع [٤].

دليل اعتبار النية في الاعتكاف:

أولا: قول الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [البينة:٥].ودلالتها ظاهرة في اعتبار النية.

ثانيا: حديث سيدنا عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [٥].

ثالثا: أن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما. وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب نية الفرضية؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب فلا بد من نية تميز بين نوعي العبادة[٦].

---

(١)الفواكه الدواني(١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل(٢/ ٤٥٤)، تحفة المحتاج(٣/ ٤٦١)،البيجرمي على المنهج(٢/ ٩٤)، كشاف القناع(٢/ ٣٤٧) الإنصاف(٣/ ٣٥٨).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٣١٤) .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة(١/ ٢٥٥) المؤسسة السعيدية - بالرياض –بدون تاريخ.

(٤) الفتاوى الهندية(١/ ٢١١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كشاف القناع(٢/ ٣٥٢).

رابعًا: أن الاعتكاف عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض ليتميز عن التطوع [١].

ثانيًا : مكانة النية في الاعتكاف:

يرى المالكية [٢]، والشافعية [٣] ، وبعض الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام [٤] أن النية ركن في الاعتكاف، بمعنى دخولها في حقيقته ويرى الحنفية عد النية من شروط الاعتكاف [٥].

المطلب الثاني
مسائل متعلقة بالنية في الاعتكاف

يتعلق بالنية في الاعتكاف طائفة من المسائل في بعض المذاهب بيانها على النحو التالي:

المسألة الأولى: استحباب نية الاعتكاف عند كل صلاة:

ذكر بعض العلماء أنه يستحب لمن قصد المسجد للصلاة أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه فقال: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائمًا [٦].

المسألة الثانية: اشتراط النية في الاعتكاف المنذور:

إذا نذر المرء اعتكافًا فقد صيره واجبًا بنذره هذا، وبناء عليه فإنه يلزمه نية الفرضية ليتميز النذر عن التطوع وبهذا قال الشافعية والحنابلة [٧].

المسألة الثالثة: الاشتراط في الاعتكاف:

هل يجوز للمعتكف أن يشترط في اعتكافه خروجًا، وإن وقع منه ذلك فهل يلزمه تجديد النية. ذكر السيوطي ضابطًا فقال: ليس لنا خروج من عبادة بشرط ، إلا في الاعتكاف ، والحج.

---

(١) المجموع (٦/ ٥٢٣).

(٢)بداية المجتهد(١/ ٣١٥) .

(٣) المجموع(٦/ ٥٢٣).

(٤) الفروع(٣/ ١٤٨).

(٥)العناية شرح الهداية(٢/ ٣٩٠)، شرح فتح القدير(٢/ ٣٩٠).

(٦) الإنصاف(٣/ ٣٨١) ولم يرتض شيخ الإسلام هذا .

(٧) تحفة الحبيب(٢/ ٤١٢) كشاف القناع(٢/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠)، المجموع(٦/ ٥٢٤).

وعليه فيجوز عند الشافعيةأن يشترط المعتكف الخروج كالشرط في الحج، وفي تجديد النية وجهان حكاهما بعض الشافعية قياسًا على ما سبق في وجوب تجديدالنية إذا خرج المعتكف ثم عاد [١].

وفرع الشافعية على أمورا في خروج المعتكف للجنازة أو زيارة المريض ونحوهما سيأتي بيانها في المباحات.

المسألة الرابعة:تجديد النية:

هل يشترط تجديد النية إذا خرج المعتكف ثم عاد مرة أخرى ؟

يفرق في المسألة بين حالتين، أولاهما أن يطلق المرء الاعتكاف فلا يقيده بمدة، والثاني أن يعينه، ولكل حكمها عند الشافعية.

فإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفاه ذلك، وإن طال مكثه شهورا أو سنين فإن خرج من المسجد ثم عاد احتاج إلى استئناف النية ، سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره ، لأن ما مضى عبادة تامة مستقلة ، ولم يتناول بنية منه غيرها ، فاشترط الدخول الثاني نية أخرى، لأنها عبادة أخرى. قال المتولي وغيره: فلو عزم عند خروجه أن يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. وهذا ما جزم به في الإقناع [٢].

وقال الرافعي: هذا فيه نظر ، لأن اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يكتفي بعزيمة سابقة ؟ هذا إذا لم يعين زمنا [٣].

وإن عيَن الاعتكاف: بأن نوى اعتكاف أول يوم أو شهر ففي اشتراط تجديد النية إذا خرج ثم عاد فللشافعية في المسألة أربعة أوجه:

---

(١) المجموع(٦/ ٥٢٤).

(٢) المجموع(٦/ ٥٢٤).البيجرمي على المنهج(٢/ ٤١٢).

(٣) المجموع(٦/ ٥٢٤).البيجرمي على المنهج(٢/ ٤١٢).

أصحها : وبه قطع المتولي إن خرج لقضاء الحاجة ثم عاد لم يجب التجديد ،لأنه لابد منه، وإن خرج لغرض آخر اشترط التجديد سواء طال الزمان أم قصر.

الثاني: إن طالت مدة الخروج اشترط التجديد وإلا فلا ، سواء خرج لقضاء حاجة أم لغيره. والثالث: لا يشترط التجديد مطلقا.

والرابع: وبه قطع البغوي إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد ، وإن خرج لما لا يقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة والغسل والاحتلام لم يشترط ، وإن كان منه بد أو طال الزمان ففي اشتراط التجديد وهذه الأوجه فيمن اعتكاف التطوع وفيمن نذر أياما ولم يشترط فيها التتابع. وإذا نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره[١].

المسألة الخامسة: قطع الاعتكاف بالنية:

تقدم بيان منزلة النية في الاعتكاف والخلاف في كونها شرطًا أو ركنًا، فهل إذا نوى المعتكف الخروج من الاعتكاف يبطل اعتكافه؟ للفقهاء قولان في ذلك:

القول الأول: أن الاعتكاف يبطل بنية الخروج منه، مع العزم والتردد في القطع.

وهو وجه مشهور عند الشافعية[٢] ظاهر مذهب الحنابلة [٣] ، ودون العزم على الخروج أو التردد عند ابن حامد من الحنابلة [٤].

(١) المجموع(٦/ ٥٢٤).البيجرمي على المنهج(٢/ ٤١٢)، أسنى المطالب(١/ ٤٣٣).

(٢) المهذب مع المجموع(٦/ ٥٢٣)، المجموع(٣/ ٢٤٨).

(٣) شرح العمدة(٢/ ٥٩٣).

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار(٣/ ١١٤) دار خضر للطباعة والنشر، ط. الأولى ١٤١٦هـ ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ٢٢٦) مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات) [١].
حيث دل الحديث على اعتبار النية للعبادة، ولا تبطل إلا بالقطع دون التردد؛ إذ الأصل بقاء النية، فالتردد لا حكم له، بل العمل على ما عزم عليه.

٢ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه) [٢] فتردد ابن مسعود أو عزمه على قطع الصلاة وقد استمر فيها، دليل على عدم بطلانه.

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم، فكأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح [٣].

ودلالته ظاهرة في تردد الصحابة، أو عزمهم قطع الصلاة، ومع ذلك استمروا في صلاتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه:رواه البخاري في كتاب: التهجد، باب: طول القيام ح (١١٣٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح (٧٧٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقري ح (١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام ح(٤١٩).

٤- واستدلوا من المعقول بأن التردد في النية أضعفها أشبه ما لو قطعها، ولأنه لم يجزم النية.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم ، لوجود الفارق فإن المتردد لم يقطع فلا يحكم له بشيء بخلاف من قطع النية ، فقد أبطل شرطاً من شروط صحة الاعتكاف. وأما التعليل بأنه لم يجزم النية، فهو استدلال بمحل النزاع [١].

٤ - ومن المعقول أنه لم يجزم بنية القطع .

٥- واستدلوا بالقياس على قطع نية الصلاة والصوم [٢] .

القول الثاني : أن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج منه. وهو مذهب الشافعية [٣]. ودليلهم مبني على أن ركن الاعتكاف موجود – وهو اللبث في المسجد-

والذي يمكن ترجيحه هو القول ببطلان الاعتكاف بقطع نيته، دون العزم على الخروج منه، أو التردد في الخروج منه؛ لقوة ما استدلوا به.

******

(١) فقه الاعتكاف للمشيقح ص(٧٦).

(٢) المجموع(٣/ ٣٤٨)، معونة أولي النهى(٣/ ١١٤).

(٣) المجموع(٣/ ٢٤٨)، روضة الطالبين(٢/ ٣٩٦).

المبحث الرابع

النية وأحكامها في صلاة التراويح

النية أمر لابد منه للصلاة فرضًا كانت أو نفلًا على الخلاف في حقيقة النية هل هي شرط في الصلاة أو ركن، وصلاة التراويح لابد لها من النية كما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهذا لا خلاف فيه، ولكن الخلاف بينهم في أمور هي:

١- تعيين النية أو عدم تعيينها. ٢- النية لكل ركعتين أو للصلاة كلها.

٣- التلفظ بها أو عدم التلفظ.

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
رأي الفقهاء وأدلتهم في تعيين النية في التراويح

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على الصحيح إلى أنه لابد من تعيين النية في صلاة التراويح بأن ينوي المصلي فيه نية التراويح أو فيه قيام رمضان، أو نية سنة الوقت، وأن ينوي ذلك عند كل ركعتين ولا يكفيه مطلق النية.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه تكفي فيه مطلق الصلاة، وذهب الحنابلة في رواية[٤]، إلى أنه يكفي فيه واحدة للصلاة كلها من أولها إلى آخرها.

واستدل القائلون بتعيين النية في التراويح بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة فاستدلوا بعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**"إنما الأعمال بالنيات"**[٥].ودلالته ظاهرة على لزوم النية لكل الأعمال لاسيما العبادات التي يتقرب بها المرء إلى ربه – جل وعلا-.

وأما المعقول فإن التراويح سنةٌ والسنة لا تتأدى بنية مطلقه أو بنية التطوع[٦].

المطلب الثاني

---

(١) المبسوط(٢/ ١٤٥)، بدائع الصنائع(١/ ٢٢٨)، البناية(٢/ ٦٦٩).

(٢) روضة الطالبين(١/ ٣٣٤)، المجموع(٣/ ٥٢٦)، نهاية المحتاج(٢/ ١٢٧).

(٣)الإنصاف(٤/ ١٦٤)، التوضيح(١/ ٣٢٦- ٣٢٧) الإقناع: للحجاوي(١/ ٢٢٥).

(٤)المبسوط(٢/ ١٤٥)، بدائع الصنائع(١/ ٢٢٨)، البناية(٢/ ٦٦٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦)المبسوط(٢/ ١٤٥)، بدائع الصنائع(١/ ٢٢٨).

اشتراط النية لكل ركعتين على حدة

الدليل على اشتراط النية لكل ركعتين على حدة:

استدلوا على اشتراط تعيين النية لكل ركعتين على حده بالمعقول من وجهين:

أحدها: أنه بالسلام من الركعتين خرج من الصلاة حقيقة فلابد من دخوله فيها من النية ولاشك أنه الأحوط خروجًا من الخلاف[١].

خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر[٢].

تحقيق مذهب الحنفية:

الصحيح عند الحنفية أن المصلي ينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل كما تقدم ويؤيد هذا ما رواه الحسن عن أبي حنفية – رحمهما الله- في ركعتي الفجر أنها لا تجوز بمطلق النية ونية التطوع، فلو كان الإمام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى أو الثانية فقد اختلفوا فيه، والأصح أنها تجوز عن التراويح، والنية في مثلها لغو؛ لأن الصلاة هذه وإن كثرت إعداد ركعاتها ولكنها من جنس واحد فلا تعتبر فيها النية من المقتدى كما لا تعتبر من الإمام، فإنه لو نوى تسليم الأولى الثانية أو على القلب من هذا كان لغوًا وجازت صلاته فكذلك في حق المقتدي يكون لغوًا[٣].

المطلب الثالث
أحكام متفرقة متعلقة بالنية في التراويح

أولا: التلفظ بها:

ذكر بعض الحنابلة أن من التلفظ بالنية في التراويح عند أول الصلاة لكل ركعتين، سرًا للإمام والمأموم يقول أصلي ركعتين من التراويح المسنونة[٤].

ثانيًا: الاقتداء بالإمام بدون الجزم بالنية.

لو دخل المصلي المسجد فوجد الإمام في الصلاة لم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال: إن كانت العشاء اقتديت به، وإن كانت التراويح ما اقتديت به، لا يصح الاقتداء سواء

---

(١) حاشية ابن عابدين(٢/ ٤٦).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/ ١٠٧).

(٣) المبسوط(٢/ ١٤٦) بدائع الصنائع(١/ ٢٨٨).

(٤) كشاف القناع(٣/ ٥٥).

كان في العشاء أو في التراويح ولو قال: إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء.

ثالثا: صلاة التراويح خلف الفريضة أو النافلة:

لو اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي المكتوبة أو النافلة، قيل: يصح اقتداؤه ويكون مؤديًا للتراويح.

وقيل: لا يصح إقتداؤه وهو الصحيح لأنه مكروه لكونه مخالفًا لعمل السلف.

ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية.

قيل: لا يجوز إقتداؤه، **وقيل**: يجوز وهو الصحيح؛ لأن الصلاة متحدة فكان نية الأولى والثانية لغوًا، ولهذا صح إقتداء مصلى الركعتين بمصل الأربع قبله فهذا أولى[1].

******

(١) تبيين الحقائق(١/ ١٧٨).

خلاصة البحث

مما سبق يمكن استخلاص أهم نتائج البحث على النحو التالي:

أولا: أن النية لها مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، لاسيما في العبادات، فهي جوهر العبادات ومناط حتها وقبولها إذا أخلص المرء فيها.

ثانيًا: أن النية شرعت لتميز بين عبادات الإنسان وعاداته، وتميز رتب العبادات بعضها عن بعض، ليتبين ما لله مما ليس له من الأعمال.

ثالثا: أن التلفظ بالنية في العبادات أمر غير مستحب، إلا لمن لديه وسوسة واضطراب، فلا بأس أن يتلفظ بها للخروج من ذلك.

رابعا: أن النية شرط من شروط الصوم أو ركن من أركانه، لا يصح الصوم بدونها، مع مراعاة تبييتها من الليل في صيام الفريضة.

خامسًا: أنه لا بد من الجزم في النية وعدم الشك أو التردد فيها في الصوم وفي غيره من العبادات

سادسًا: أن الصوم تكفيه نية واحدة من أول الشهر ، ولكن يستحب تجديدا كل ليلة، وإذا انقطعت النية بالإفطار يوما ما ، فلابد من إعادة تجديدها.

سابعا: أن قطع الصوم أو غيره من العبادات بالنية يؤثر في العبادة فيبطلها.

ثامنا: أن النية في الاعتكاف أمر لا بد منه، وينبغي فيها تحديدنوع الاعتكاف من حيث كونه نافلة أو نذرًا.

تاسعا: أن قطع الاعتكاف بالنية يبطله، سواء خرج المعتكف من المسجد أو لم يخرج.

عاشرا: أن النية في صلاة التراويح أمر لا بد منه، ليتميز بها عن غيره من صلوات النافلة، مع وجود أحكام متفرعة عنها.

والله تعال أعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين.

أهم مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: مراجع التفسير وآيات الأحكام:

- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) طبعة:دار الكتب المصرية- بدون تاريخ.
- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠) دار الفكر طبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثا: مراجع السنة النبوية(متون وشروح وتخريج).

- الجامع الصحيح : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) الموافقة لترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، بعناية/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق الحمامة – بيروت، الطبعة الاولى:١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بتحقيق/ احمد شاكر، المكتبة الثقافية – بيروت – بدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية (الحلبي) بتحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة بالهرم – بدون تاريخ.
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس برواية (يحيى) ، تصحيح وترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٠م.
- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة – طبعة ثانية: ١٤١٤هـ ت١٩٩٣م..
- سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية(الحلبي) ط:١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

- سنن الترمذي ط: دارإحياء التراث العربي – بدون تاريخ.
- السنن لأبي داود السجستاني – تحقيق/ محي الدين ، دار الفكر. بدون تاريخ.
- المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني ط: المكتب الإسلامي:١٤٠٣هـ.
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة- دار الفكر – ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، طبعة أولى ـ ١٣٤٤ هـ.
- سنن الدارقطني – دار المعرفة: ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.
- الاستذكار: لابن عبدالبر ، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي – المغرب.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ط: دار الحديث – بدون تاريخ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني- دار المعرفة ط:١٣٧٩هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني- دار الحديث بالقاهرة ـ ط أولى : ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.
- شرح صحيح مسلم للنووي- ط: الهيئةالعامة لشئون المطابع الأميرية – بدون تاريخ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي- دار الحديث-١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للكناني مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي- ط: دارالكتاب العربي، ودار الريان للتراث: ١٤٠٧هـ.

رابعا: مراجع الفقه:

أولا: الفقه الحنفي.

- المبسوط – للإمام/ محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي –دار المعرفة ـ ١٤٠٦ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
- الجوهرة النيرة للحدادي- المطبعة الخيرية: ١٣٢٢هـ.
- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي، للكمال ابن الهمام – دار الفكر – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي – دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين – دار الكتب العلمية – ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الفتاوى الهندية – لنظام الدين الهندي – دار الجيل – ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م.
- العناية شرح الهداية للبابرتي – دار الفكر- بدون تاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي، المطبعة الأميرية ١٣١٤هـ.

ثانيا: الفقه المالكي:

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية. د ت.
- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي دار إحياء الكتب العربية- بدون تاريخ.
- الخرشي على مختصر خليل : محمد الخرشي المالكي، دار دار صادر – بدون تاريخ . بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) للدردير، والصاوي – دار المعارف – بدون تاريخ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني دار الفكر- طبعة ثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش – دار الفكر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- المدونة الكبرى للإمام مالك ابن – دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط رابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للنفراوي ، دار الفكر – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ حسن العدوي- دار الفكر- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي – طبعة بدون تاريخ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أو: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ أحمد الصاوي المالكي، تحقيق وضبطه وتصحيح/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ثالثا: الفقه الشافعي:

- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، ط. الأولى ١٤١٤هـ – بيروت .
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار الفكر – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب- للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – المكتب الإسلامي،ط: ثانية: ١٤٠٥هـ.
- حاشية البيجرمي على المنهج المعروف أيضًا بالتجريد لنفع العبيد) للشيخ سليمان البيجرمي – دار الفكر – ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

- المجموع شرح المهذب للشيرازي،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ، الطبعة الكاملة تحقيق/ محمد نجيب المطيعي- مطبعة ومكتبة الإرشاد بجدة- بدون تاريخ.
- روضة الطالبين،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ت٦٧٦هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة عالم الكتب للطباعة والنشر- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- تحفة الحبيب أو حاشية البيجرمي على الخطيب للبيجرمي ، دار الفكر، بدون تاريخ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب- ، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح-ط: مكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المكتب الإسلامي: الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .
- الشرح الكبير لابن قدامة مطبوع مع الإنصاف دار هجر، ط: أولى ١٤١٧هـ.واستعنت في بعض المواضع بطبعة دار الكتاب العربي مع المغني ١٤٠٣هـ.
- المغني على متن الخرقي لابن قدامة المقدسي- دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مختصر الخرقي مطبوع مع المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية) ط: دار الأنصاري، ١٤١٧هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافلعلاء الدين المرداوي- ط دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- الفروع، للشيخ العلّامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢هـ، الطبعةالأولى:١٣٩٧ هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت ٩٦٠ه، تحقيق/عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت،د.ت.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - ط: الحلبي – بدون تاريخ.

خامسا: الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، للإمام ابن حزم الظاهري- دار الكتب العلمية –بدون تاريخ.

الأصول وقواعد الفقه:

- البحر المحيط لبدر الدين للزركشي - دار الكتبي- الطبعة الاولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي – دارالكتب العلمية- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الإجماع: للإمام/ ابن المنذر النيسابوري -تحقيق /د صغير بن أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان بجدة، ومكتبة مكة الثقافية بالإمارات، ط ثانية:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

مراجع اللغة والتعريفات:

- لسان العرب لابن منظور الأفريقى دار صادر ، ط: أولى، بدون تاريخ.
- التعريفات للجرجاني ط: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

❖❖❖❖❖❖

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	
المبحث الأول: تعريف مفردات البحث.	
المطلب الأول: تعريف النية ومشروعيتها والغرض منها.	
المطلب الثاني: تعريف الصيام لغة وشرعا.	
المطلب الثالث: تعريف التراويح لغة وشرعًا.	
المطلب الرابع: تعريف الاعتكاف لغة وشرعا.	
المبحث الثاني: النية وأحكامها في الصيام.	
المطلب الأول: حكم النية ومكانتها وحكم التلفظ بها.	
المسألة الأولى: هل النية في الصيام شرط أم ركن؟.	
المسألة الثانية:حكم التلفظ بالنية.	
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالنية في الصيام.	
المسألة الأولى: تعيين النية في الصيام والجزم بها	
المسألة الثانية: تبييت النية من الليل.	
المسألة الثالثة: تجديد النية.	
المسألة الرابعة: رفع النية(قطع الصوم بالنية)	
المبحث الثالث: النية وأحكامها في الاعتكاف.	
المطلب الأول: مشروعية النية في الاعتكاف ومكانتها.	
المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بنية الاعتكاف.	
المسألة الأولى:استحباب نية الاعتكاف عند كل صلاة.	
المسألة الثانية: اشتراط النية في الاعتكاف المنذور.	
المسألة الثالثة: الاشتراط في الاعتكاف.	
المسألة الرابعة:تجديد النية.	
المسألة الخامسة: قطع الاعتكاف بالنية.	
المبحث الرابع: النية وأحكامها في صلاة التراويح.	
المطلب الأول:رأي الفقهاء وأدلتهم في تعيين النية في التراويح.	

المطلب الثاني:اشتراط النية لكل ركعتين على حدة.	
المطلب الثالث:أحكام متفرقة متعلقة بالنية في التراويح.	
خلاصة البحث.	
قائمة المراجع	
محتويات البحث.	